

هيئة البيئة

قرار

٢٠٢٤ / ١٨٧ رقم

بتعديل بعض أحكام لائحة تنظيم التصاريح البيئية

استناداً إلى قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث الصادر بالرسوم السلطاني رقم ٢٠٠١/١١٤،
وإلى لائحة تنظيم التصاريح البيئية الصادرة بالقرار رقم ٢٠٢٣/١٠٧،
وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

تقرر

المادة الأولى

يضاف إلى المادة (١٢) من لائحة تنظيم التصاريح البيئية المشار إليها بند جديد برقم (٥)، نصه الآتي:

٥ - (٢٥٠,٠٠٠) مائتان وخمسون ألف ريال عماني لمشاريع إنتاج النفط والغاز،
لكل موقع مشروع على حدة.

المادة الثانية

يضاف إلى المادة (٢١) من لائحة تنظيم التصاريح البيئية المشار إليها بند جديد برقم (١٠)،
نصه الآتي:

- ١٠- تقديم دراسة تدقيق بيئي من مكتب استشارات بيئي معتمد من الهيئة للمشاريع
الآتية، وفقاً لما تقرره الهيئة:
- أ - مصافي النفط والصناعات الكيميائية والبتروكيميائية.
ب - تطوير وإدارة المدن الصناعية والموانئ.
ج - إنتاج النفط والغاز.
د - الصناعات الثقيلة.
ه - المشاريع من الفئات (أ، ب، ج) المشار إليها في المادة (٤) من هذه اللائحة،
والتي يصدر بتحديدها قرار من الرئيس.

المادة الثالثة

يلغى كل ما يخالف هذا القرار، أو يتعارض مع أحکامه.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر في: ٦ من صفر ١٤٤٦ هـ

الموافق: ١١ من أغسطس ٢٠٢٤ م

د. عبدالله بن علي العمري

رئيس هيئة البيئة